

والمقصود ان المملوك في الاصل اذا لم يعرف ماله في الحال بان لم
يعلم انتقاله من ملك المالك في الاصل الى ملك غيره في الحال
بطريق الارث او الوصية او البيع او نحو ذلك من اسباب الملك
فهو من بيت المال ويؤده كلام البرازيلية في باب احياء الموات
حيث قال وارضى ما وراء الله وخوارزم لم يثبت بموات للتحو
في القسمة ويصرف الى ارض مالك او مشترى في الاسلام او
درسته فان لم يعلم فم التصرف الى الحكم اتبعه ثم انه لا شك
ان ظهور المالك لا يكون الا بحجة شرعية اذ يجزى الدعوى
لا يظهر الحق وقد صرح بذلك في الغريب في بيان بيت المال
بقوله اذا ظهر مستحق او ثبت استحقاقه ومالكه الخ وقد ذكره
سابقا فلينظر شمه في بيان حكمه التي اذا وجد في يد احد
عقار كان او غيره في الحادي القدسي اليد عبارة عن
نقد شرعية تحصل عند قبض المملوك مبيعاً كان غيره
فان من شترى جارية ثبت له الملك في المشتري والا فقدر
على جميع التصرفات فيه قبل فسخه فاذا وجد القبض صورته
او معنى

او معنى ثم يقدر عليها انتهى ثم يكون حجة مثبتة للملك
ودفعه للغير معا ولا تكون حجة لا مثبتة وعكس ذلك
لا يجوز كما يخفى اما الاول وهو ان تكون حجة دافعة ومثبتة معا
ففي المباح خاصة فاذا وجد في يد احد شترى مباح استولى
عليه اذ لا يحكم بملكه له اي الذي اليد في الحادي القدسي
الملك عبارة عن الاختصاص الحاضر اذ حكمه استيلاء
لانه به يثبت الملك لا غير اذ المملوك كالمسوك لا يملك
لان اجتماع المالكين في محل واحد فلا بد ان يكون المحال الذي
يثبت به الملكية خاليا عن الملك هو المباح والمثبت
للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير لان المباح لما
استولى في التصرف فيه جميع الناس وقدر على كل واحد
منهم اقامة المصالح به والانتفاع منه لوقوعه في محل الشتر
شرح الشارع الاستيلاء عليه مثلاً زيادة معنى الاختصاص
حتى ان كل من استولى على مال مباح اختص به من بين سائر
الناس اختصاصاً محج غير عن ملك وينزل اختصاص